الاراضى الاشتراكية

امر عدد 327 لسنة 1965

مؤرخ فى 3 ربيع الاول 1385 (2 جويلية 1965) يتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ فى 24 محرم 1384 (4 جوان 1964) الصادر بضبط النظام الاساسى للاراضى الاشتراكية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ فى 24 محرم 1384 (4 جوان 1964) المتعلق بضبط النظام الاساسى للاراضى الاشتراكية وخاصة على الفصول 6 و 8 و 10 و 12 و 13 و 14

وعلى راى كتاب الدولة للرئاسة وللعدل وللداخلية وللتخطيط والاقتصاد الوطنى ووكيل كاتب الدولة للفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

العنوان الاول

التحديد

الفصل 1 ـ يقع الاعلان عن افتتاح عمليات تحديد الاراضى الاشتراكية المنصوص عليها بالفقرتين الاولى والثالثة من الفصل 2 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ فى 24 محرم 1384 (4 جوان 1964) عن طريق وكالة كتابة الدولة للفلاحة وبواسطة اعلان ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية ويتضمن ذلك الاعلان وصف المنطقة الترابية المطلوب تحديدها وبيان حدودها وتاريخ العمليات على عين المكان التى ينبغى ان تجرى 30 يوما كاملة على الاقل بعد تاريخ النشر ،

ويتولى والى الجهة الاذن بتعليق ذلك الاعلان بجدران مركز المعتمدية ومكتب المشيخة التى تتبعها الارض المعدة للتحديد وعند الاقتضاء التى يتبعها احد الاطراف المتنازعة .

الفصل 2 ـ يمثل الجماعات المتنازعة فى التحديد نائب او عدة نواب معينين من طرفها بحجة رسمية واذا وجد مجلس تصرف لتلك الجماعات يقع تعيين النائب او النواب بمجرد قرار من المجلس المذكور ويقع قبول المحامين بدون اية تكاليف للنيابة عن الاطراف امام مجلس الاشراف الجهوى المكلف بعمليات التحديد .

الفصل 3 ـ يتوجه مجلس الاشراف الجهوى على عين المكان بمساعدة مهندس قيس الاراضى لمعرفة وضبط حدود الارض المراد تحديدها ويتلقى الدعاوى والمعارضات التى يمكن ان تحدث وينظر فيها ويمكن له ان يعين لهذا الغرض مقررا او مقررين يختارهم من بين اعضائه اذا راى ذلك صالحا .

الفصل 4 ـ يقع التنصيص فى محضر الجلسة على جميع الاحداث والمعارضات المسجلة اثناء عملية التحديد

اذا تم اتفاق بين الاطراف بسعى من المجلس يقع تسجيله كتابيا فى الحين .

ثم ان الاتفاق الممضى من الاطراف المتنازعة يقع تضمينه بمحضر الجلسة .

ثم يقوم مهندسى قيس الاراضى بتشخيص حدود الارض المطلوب تحديدها مع الغاء المناطق التى يعترف المجلس بانها ملكا خاصا .

واذا لم يحصل الاتفاق بين الاطراف المتنازعة اثناء عمليات التحديد يقع تحكيم المجلس فى النزاع حسب الشروط المنبه عليها بالفصلين 5 و 6 التاليين .

العنوان الثانى

التحكيم

الفصل 5 ـ اذا وقع نزاع فى حدود او فيما تشمله الارض الاشتراكية يعلم مجلس الاشراف الجهوى الاطراف المتنازعة بواسطة شيخ التراب بتاريخ توجهه على عين محل النزاع ويقوم يوم الاجتماع بجميع الابحاث اللازمة للتوصل الى التحكيم .

ويعرض المجلس حلا وسطا على الاطراف المتنازعة وفى صورة الاخفاق يفصل النزاع ويضبط بنفسه حدود الارض او

ما تشمله مع الغاء المناطق الخاصة عند الاقتضاء ويقوم مهندس قيس الاراضي بوضع مثال لحدود الارض وما تشمله التي وقع ضبطها نهائيا من طرف المجلس .

وينبغي ان يقع اعلام الاطراف المتنازعة بقرار مجلس الاشراف الجهوي ويضمن ذلك الاعلام بمحضر الجلسة .

الفصل 6 ـ يتخذ المجلس قراره باغلبية اصوات الاعضاء الذين يتركب منهم ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي عدد الاصوات .

الفصل 7 ـ يجب ان تعرض محاضر التحديد والتحكيم مصحوبة بالامثلة على وكيل كاتب الدولة للفلاحة للنظر فيها والمصادقة عليها في اجل لا يمكن ان يتجاوز الثلاثة اشهر بداية من تاريخ قرار مجلس الاشراف الجهوي النهائي .

وينفذ القرار المصادق عليه كما ذكر بواسطة عدل منفذ او عند الاقتضاء من طرف السلط المحلية .

الفصل 8 ـ اذا رفع لدى مجلس التصرف في الارض الاشتراكية نزاع بين افراد ينتمون الى جماعة واحدة كما هو منصوص عليه بالفقرة الاولى من الفصل 10 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 24 محرم 1384 (4 جوان 1964) فان ذلك المجلس يعلم الاطراف بتاريخ توجهه على عين المكان كما يعلم الوالي بذلك قبل اسبوع على الاقل .

ويقوم مجلس التصرف ببحث مدقق على العين ويفصل النزاع اما بالتراضي واما بالتحكيم ويحرر محضرا في اشغاله يعرض على موافقة الوالي الذي له الحق في المصادقة عليه او في رفضه لاعادة النظر فيه ويمكن للوالي البت فيه بصفة نهائية بمقتضى قرار منه اذا لم يقع التوصل الى حل في المدة الثانية .

الفصل 9 ـ عمليات التحديد والتحكيم مجانية

ويتقاضى اعضاء لجان التحديد والتحكيم غير الموظفين منحة يومية جميلة قدرها 1د200 .

ويتقاضى اعضاء لجان التحديد والتحكيم الموظفين منحة تنقل طبقا للمقادير والشروط المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل .

العنوان الثالث

مجلس الاشراف الجهوي

الفصل 10 ـ يتركب مجلس الاشراف الجهوي من :

ـ الوالي او نائبه رئيس

ـ نائبين عن كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني عضوين

ـ نائب عن كتابة الدولة للعدل عضو

ـ نائب عن الحزب الاشتراكي الدستوري التونسي عضو

ـ نائبين عن مجالس تصرف الجماعات يعينهما الوالي عضوين

ـ نائب عن الاتحاد القومي للمزارعين التونسيين عضو

ويقوم بكتابة الجلسة عون من الولاية

ويجتمع مجلس الاشراف الجهوي باستدعاء من رئيسه كلما راى فائدة في ذلك

العنوان الرابع

مجلس التصرف ـ طريقة انتخابه وسيره

الفصل 11 ـ تدير مصالح الجماعة بصفة وقتية لجنة متركبة من ثلاثة اعضاء يعينهم بقرار وكيل كاتب الدولة للفلاحة من بين ستة اعضاء من الجماعة يقدم اسماءهم في قائمة والي المنطقة الترابية التابعة لها تلك الجماعة وذلك الى ان يقع تكوين مجلس التصرف .

كما تعوض تلك اللجنة الوقتية مجلس التصرف اذا وقع حله وفي كلتا الصورتين اعلاه لا يمكن ان تتجاوز مدة مامورية اللجنة الوقتية الثلاثة اشهر .

الفصل 12 ـ عدد اعضاء مجلس التصرف الرسميين والنواب الذي لا يمكن ان يقل عن الستة يقع ضبطه بقرار من الوالي بالنسبة لكل جماعة وتقع الموافقة عليهم بعد ذلك بقرار من وكيل كاتب الدولة للفلاحة .

ويقع انتخاب مجلس التصرف حسب الاجراءات المنبه عليها بالفصل 13 بعده .

الفصل 13 ـ يتخذ الوالي الذي يهمه الامر قرار يضبط فيه :

اولا ـ تاريخ افتتاح عمليات تحرير القائمات الانتخابية

ثانيا ـ الشروط الجزئية التي تجرى على مقتضاها تلك العمليات

ثالثا ـ تاريخ انتهاء تلك العمليات

رابعا ـ تاريخ الانتخابات والمكان التي تجرى اثناء الثمانية ايام التي تلي الاختتام النهائي لقائمة الناخبين .

ثم يقع تعليق ذلك القرار بجدران مراكز الولاية والمعتمدية والمشيخة الكائنة بها منطقة الجماعة الترابية وذلك بسعي من الوالي كما يبلغ فحوى ذلك القرار الى علم اعضاء الجماعة التي يهمها الامر بواسطة شيخ المنطقة .

الفصل 14 ـ يعتبر ناخبين افراد الجماعة البالغون من العمر 20 سنة كاملة في تاريخ الانتخابات والمتوفرة فيهم الشروط التالية وذلك في غير حالات عدم الكفاءة التي نص عليها القانون :

اولا ـ ان يكونوا من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة اعوام على الاقل

ثانيا ـ ان يكونوا مستقرين بمنطقة الجماعة الترابية بدون انقطاع منذ خمسة اعوام على الاقل في تاريخ الانتخابات .

ولا يسمح بان ياتي ذكرهم في المشاركة في الانتخاب :

اولا ـ الاشخاص الذين صدر ضدهم حكم نهائي يقتضي اكثر من ثلاثة اشهر سجنا او عقوبة اشد

ثانيا ـ المختبلون

ثالثا ـ الجنود الذين هم في مدة الخدمة العسكرية .

الفصل 15 ـ تحرر القائمات الانتخابية تحت رقابة الوالي او نائبه من طرف شيخ المنطقة الترابية واعضاء اللجنة الوقتية

وتوضع هذه القائمات بعد ختمها من طرف الوالي بين يدي الشيخ مدة ثلاثين يوما كاملة يمكن اثناءها الاطلاع عليها من طرف افراد الجماعة .

ويبت الوالي بدون تعقيب لقراره فيما قد يقدمه افراد الجماعة من المعارضات .

الفصل 16 ـ يمكن ان يترشح لعضوية مجلس التصرف كل ناخب بالغ سنه ثلاثين سنة كاملة ولم يقع الحكم عليه بعقاب الارتكاب جنحة .

وتودع مطالب الترشح بين يدي الوالي او نائبه مدة ثمانية ايام على الاقل قبل التاريخ المعين للانتخابات .

الفصل 17 ـ تهدف الانتخابات الى جعل كل منصب بمجلس التصرف مشغولا من طرف عضو رسمي وعضو نائب وفي اليوم المعين لاجراء الانتخابات يتكون مكتب اقتراع **تحت رئاسة**

الوالي او نائبه وبمشاركة شيخ المنطقة الترابية واثنين من الناخبين يقع تعيينهما بالتصويت العلني .

وقبل الشروع في العمل يؤدي اعضاء مكتب الاقتراع اليمين بعدم افشاء سر الاقتراعات التي يقوم بها الناخبون لديهم وعند النداء على اسمه يثبت الناخب المرسم بصفة قانونية هويته لدى رئيس مكتب الانتخاب الذي يسلم له بعد ذلك قائمة في المترشحين طالبا منه ان يشطب على اسماء المترشحين الذين لا يوافق عليهم .

وفي صورة ما اذا كان الناخب اميا يمكن له ان يعبر عن تصويته لرئيس المكتب الذي يسجله ببطاقة الاقتراع .

ويطوي الناخب بطاقة اقتراعه على اربع ويضعها بنفسه في الصندوق .

ثم يقوم رئيس مكتب الاقتراع او احد اعضائه بتنقيل قائمة الناخبين امام اسم الشخص الذي وضع بطاقته .

وتعتبر لاغية البطاقة التي تتضمن اسماء اكثر عددا من المقاعد الواجب تعيين اعضاء بها .

الفصل 18 ـ عند انتهاء الاقتراع يقع احصاء اصوات الانتخاب حالا من طرف المكتب

وتجري عمليات الانتخاب علنا مثل الاحصاء .

ويتم انتخاب المترشح الذي يتحصل على اغلبية الاصوات .

ويعتبر المترشحون المنتخبون لان يشغلوا المقاعد المعينة اما رسميين واما نائبين بحسب الاصوات التي تحصل عليها كل واحد منهم .

ويعلن رئيس مكتب الاقتراع موقتا على نتائج الاقتراع .

ويحيل الوالي في مدة الخمسة عشر يوما الموالية للانتخابات الدفتر الانتخابي ممضى فيه من طرف اعضاء مكتب الاقتراع الى وكالة كتابة الدولة للفلاحة بقصد المراقبة وتاييد النتائج المعلن عنها موقتا .

الفصل 19 ـ اذا لم يبلغ عدد الناخبين الواقع احصاؤهم يقع تاجيل الانتخابات الى ثمانية ايام واذا لم يشمل الاجتماع الثاني للناخبين ثلثي الاصوات اللازمين يقع تسجيل ذلك النقص في الهيئة الانتخابية .

وفي هذه الصورة تجري الانتخابات مهما كان عدد الناخبين الحاضرين من الذين وقع احصاؤهم .

الفصل 20 ـ ينتخب مجلس التصرف لمدة خمسة اعوام بداية من تاريخ تاييد نتائج الاقتراع بواسطة قرار من وكيل كاتب الدولة للفلاحة .

وعند انتهاء مدة نيابة مجلس التصرف تجري انتخابات جديدة حسب الاجراءات المنبه عليها بهذا الامر .

ويمكن حل مجلس التصرف بقرار من وكيل كاتب الدولة للفلاحة ويطلب من الوالي وفي هذه الصورة تجري في مدة ثلاثة اشهر انتخابات جديدة تعريضه طبقا لاحكام هذا الامر .

ويمكن ان يرفت الوالي موقتا عضوا من اعضاء المجلس .

الفصل 21 ـ يختار اعضاء مجلس التصرف من بينهم رئيسا ومساعد رئيس وكاتب قارين .

ومساعد الرئيس يعوض الرئيس عند غيابه او تعذر حضوره

الفصل 22 ـ تقع اجتماعات مجلس التصرف بطلب من الوالي او من رئيس المجلس او من ثلثي الاعضاء الرسميين بالمجلس .

ولا يمكن لمجلس التصرف ان يتفاوض بصفة قانونية الا اذا حضر ثلثا اعضائه الرسميين .

وتتخذ القرارات باغلبية اصوات الحاضرين وعند تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

ويحرر بالنسبة لكل اجتماع للمجلس محضر في المناقشات يكتب على دفتر مخصص لذلك يمسكه كاتب المجلس .

الفصل 23 ـ كتاب الدولة للرئاسة وللعدل وللداخلية وللتخطيط والاقتصاد الوطني ووكيل كاتب الدولة للفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 3 ربيع الاول 1385 (2 جويلية 1965)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم